

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 121 - عدد 7

الثلاثاء 24 - الخميس 26 جانفي 1978

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 48 لسنة 1978 مؤرخ في 25 جانفي 1978 يتعلق بتسخير بعض اعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل وشركة تونس الجوية 219

وزارة الصناعة والتسليم والطاقة

امر عدد 47 لسنة 1978 مؤرخ في 25 جانفي 1978 يتعلق بتسخير بعض اعوان مؤسسات قومية تابعة لرقابة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة 220

رئاسة الجمهورية

امر عدد 49 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق باعلان حالة الطوارئ 218

امر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ 218

امر عدد 51 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بمنح المظاهرات والجولان بتونس العاصمة وضواحيها 219

إعلانات وارشادات

إعلانات

اعلانات 221

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بعمليات الاحصاء ببلديات صفاقس والعين وجرجيس وبوعرادة وبومرداس والكاف 220

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

حالة الطوارئ

امر عدد 49 لسنة 1978

مورخ في 26 جانفي 1978 يتعلق باعلان حالة الطوارئ

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 46 من الدستور

وعلى رأي الوزير الاول ورئيس مجلس الامة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيسا يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به حالا وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 26 جانفي 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 50 لسنة 1978

مورخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 46 من الدستور

وعلى رأي الوزير الاول ورئيس مجلس الامة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن اعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية او ببعضه اما في حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام ، واما في حصول احداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة

الفصل 2 - تعلن حالة الطوارئ لمدة اقساما ثلاثون يوما بمقتضى امر يضبط المنطقة او المناطق الترابية التي يجري العمل به في داخلها

الفصل 3 - لا يمكن التمديد في حالة الطوارئ الا بامر اخر يضبط مدته النهائية

الفصل 4 - يخول الاعلان عن حالة الطوارئ للوالي في المناطق المشار اليها بالفصل الثاني اعلاه وبحسب ما تقتضيه ضرورة الامن او النظام العام في ما يلي :

(1) منع جولان الاشخاص والعربات
(2) منع كل اضراب او صد عن العمل حتى ولو تقرر قبل الاعلان عن حالة الطوارئ

(3) تنظيم اقامة الاشخاص

(4) تحجير الإقامة على اي شخص يحاول باي طريقة كانت عرقلة نشاط السلط العمومية

(5) اللجوء الى تسخير الاشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والنشاطات ذات المصلحة الحيوية بالنسبة الى الامة

الفصل 5 - يمكن لوزير الداخلية ان يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية او بلدة معينة اي شخص يقيم باحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الامن والنظام العامين بتلك المناطق

يتعين على السلط الادارية اتخاذ كل الاجراءات لضمان معيشة هؤلاء الاشخاص وعائلاتهم

الفصل 6 - يمكن لوزير الداخلية ان يامر بان تسلم مقابل وصل الاسلحة والذخائر التي يخضع مسكها لرخصة وان تودع لدى السلط وبالاماكن المعينة لهذا الغرض . وتتخذ كل الاجراءات حتى ترجع لاصحابها في الحالة التي كانت عليها عند الابداع

الفصل 7 - يمكن لوزير الداخلية بالنسبة الى كامل التراب الذي اعلنت به حالة الطوارئ وللوالي بالنسبة الى الولاية الامر بالعلق المؤقت لقاعات العروض ومحلات بيع المشروبات واماكن الاجتماعات مهما كان نوعها كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الاخلال بالامن او التماهي في ذلك

الفصل 8 - يمكن للسلط المشار اليها بالفصل 7 اعلاه ان تامر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، وان تتخذ فيها كل الاجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل انواع المنشورات و... البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية

الفصل 9 - كل مخالفة لاحكام هذا الامر تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة اشهر وستين وبخطية تتراوح بين سنتين (60د) والفين وخمسة دینار (2500 د) او باحدى هاتين العقوبتين فقط

تقوم السلطة الادارية بالتنفيذ الوجوبي للتدابير المتخذة بمقتضى هذا الامر بقطع النظر عن وجود الاحكام الجنائية الواردة به .

الفصل 10 - يقع تتبع المخالفات لاحكام هذا الامر وزجرها طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصول من 33 الى 35 من مجلة الاجراءات الجزائية امام محاكم الحق العام الجنائية

وعلى رأي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والى ان يصدر ما يخالف ذلك يمنع بتونس العاصمة وضواحيها كل تجمع يفوق ثلاثة اشخاص بالطريق العام وبالساحات العامة .

الفصل 2 - يمنع كذلك بتونس العاصمة وضواحيها جولان الاشخاص والعربات ابتداء من الساعة السادسة مساء الى الساعة الخامسة صباحا وذلك الى ان يصدر ما يخالف ذلك

وطبقا للفصل 20 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 وخاصة الفقرة الثانية منه يمكن استعمال السلاح من طرف اعوان الامن ضد كل شخص مشبوه فيه لم يمتثل الامر بالوقوف وحاول الفرار ولم يبق مجال لجبره على الوقوف

الفصل 3 - يعاقب كل شخص مخالف لاحكام هذا الامر بالعقوبات المنصوص عليها بالعنوان الخامس من القانون المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969

الفصل 4 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به حالا وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 26 جانفي 1978

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

غير انه يمكن لوزير العدل ان ياذن كتابيا للوكيل العام للجمهورية بان يثير الدعوة لدى محكمة امن الدولة طبقا للقانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث المحكمة المذكورة .

وتبقى هذه الاجراءات قابلة للتطبيق بعد انتهاء حالة الطوارئ .

ينتهي مفعول التدابير المتخذة طبقا لاحكام هذا الامر بانتهاء حالة الطوارئ .

الفصل 12 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به حالا وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 26 جانفي 1978

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

منع المظاهرات والجولان

امر عدد 51 لسنة 1978

مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بمنع المظاهرات والجولان بتونس العاصمة وضواحيها

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على النصوص 37 و 42 و 53 من الدستور

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمراكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر

وزارة النقل والمواصلات

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الامر يبلغ فعواه مع قائمة الاعوان المعنيين الى هؤلاء بواسطة التعميق باماكن التمكن او باي وسيلة اعلامية اخرى

الفصل 3 - على الاعوان المسخرين ان يضعوا انفسهم فورا على ذمة الشركة التي تشغلهم وان يتقدموا الى مراكز عملهم المعادى للقيام بالاعمال التي تطلب منهم

الفصل 4 - كل من لا يمتثل لاجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 5 - وزير النقل والمواصلات والرؤساء المدبرون العامون للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل وشركة تونس الجوية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول
الهادي نويرة

تسخير

امر عدد 48 لسنة 1976

مؤرخ في 25 جانفي 1978 يتعلق بتسخير بعض اعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل وشركة تونس الجوية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على المجلة الجنازية وعلى الفصل 107 منها

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمته وخاصة على القانون عدد 77 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصولين 389 و 390 منها وحيث ان توقف العمل بالشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل وشركة تونس الجوية من شأنه ان ينال من المصالح الحيوية للامة

وعلى رأي وزير النقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع تسخير الاعوان المعنيين بالقوائم الملحقه لهذا الامر والتابعين للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية والشركة القومية للنقل وشركة تونس الجوية

وزارة الصناعة والتماسج والطاقة

تسخير

امر عدد 47 لسنة 1978

مؤرخ في 25 جانفي 1978 يتعلق بتسخير بعض اعوان مؤسسات قومية تابعة لرقابة وزارة الصناعة والتماسج والطاقة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على المجلة الجنايئة وعلى الفصل 107 منها وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة على القانون عدد 77 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصلين 389 و 390 منها وحيث ان توقف العمل ببعض الشركات القومية التابعة لرقابة وزارة الصناعة والتماسج والطاقة من شأنه ان ينال من المصالح الحيوية للاسامة

وعلى راي وزير الصناعة والتماسج والطاقة اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع تسخير الاعوان المبيينين بالقائمات الملحقة لهذا الامر والتابعين للشركات التالية :

الشركة اتونسية للكهرباء والغاز

الشركة القومية لتوزيع البترول

الشركة التونسية لصناعة تكرير النفط

الشركة اتونسية الايطالية لاستغلال النفط

الشركة التونسية للحديد والفولاذ

شركة اسمنت بينزرت

شركة اسمنت قابس

شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي

الشركة التونسية للبلور

الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة

شركة الاسمدة ن - ب - ك

شركة الصناعات الكيماوية المغربية

الشركة التونسية لصناعة الحليب

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الامر ويبلغ فحواه مع قائمة الاعوان المعنيين الى هؤلاء بواسطة التعليق باماكن العمل او باي وسيلة اعلامية اخرى

الفصل 3 - على الاعوان المسخرين ان يضعوا انفسهم فورا على ذمة الشركات المبينة بالفصل الاول اعلاه وان يتقدموا الى مراكز عملهم للقيام بالاعمال التي تطلب منهم

الفصل 4 - كل من لا يمثل لاجراءات التسخير يتعرض للمعوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 5 - وزير الصناعة والتماسج والطاقة والرؤساء المديرين العامين للشركات المبينة بالفصل الاول اعلاه مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص المقارنات المبنية الواقع السهر عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبقي معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1977

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطن عند الاقتصاد في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء المقارنات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية جرجيس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص المقارنات المبنية الخاضعة للاداء سنة 1977 ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء المقارنات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص المقارنات المبنية المدة للسكنى الخاضعة للاداء لمدة ثلاث سنوات 1978 - 1979 - 1980 ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء المقارنات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية العين باعلام السادة المالكين او

تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظمن في مقررات لجنة التمقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بوعراة باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وماشايها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1978 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بومرداس باعلام السادة المالكين

او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شايها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1978 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة الكراء للعقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية الكاف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبقا للفصل 30 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة للمتعة والاصطياف وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1977 ستبتدئ بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

إعلانات قانونية وعقدية

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

تصفيق للبيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

بطلب من المرأة زينة بنت التومي بن غرس الله بن منصور حرفتها شؤون المنزل والقاطنة بعمادة القندول ولاية صفاقس مقر مخابراتها بمكتب نائبها الاستاذ حامد التريكي المحامي بصفاقس بشارع ليوبولد سنغور قائمة بالتتابع

ضد : بلقاسم بن علي بوركية بن بلقاسم مناصرية - حرفته اجير والقاطن باولاد منصور منطقة القندول

معقول ضده

بموجب الحكم الشخصي عدد 15713 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 11 مارس 1977 ضد المعقول عنه القاضي ابتدائيا بالطلاق بين الزوجين طلقة ثانية بعد البناء بانسواء من المدعي والاذن

(5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
(6) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 23 - أ -

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم المسماة تونس للنياة والتجهيز 45 شارع الحبيب بورقيبة « الكوليزي » مدعوون للجلسة العامة الخارقة للعادة يوم الثلاثاء 21 فيفري 1978 على الساعة العاشرة صباحا وذلك بالمقر الاجتماعى للشركة للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- (1) الزيادة في راس المال
- (2) تجوير القانون الاساسي
- (3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 24 - أ -

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المساهمين في شركة الاتحاد العام الخفية الاسم مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية وذلك يوم السبت 4 فيفري 1978 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر معادل الاجر بجمال قصد التداول في جدول الاعمال الاتية :

(1) تقرير مجلس الادارة لنشاط سنة 1976

(2) الموافقة على تاخير انعقاد الجلسة العامة للشركة

(3) تقرير مراقب الحسابات لنشاط 1976 ، وللعمليات المشار اليها في مادة 78 من القانون التجاري ثم الموافقة

(4) المصادقة على هاتيه التقارير والميزانية ، والحسابات وتخصيص المحاصيل

بالتصديق على ذلك بدفتر الحالة المدنية وعقد الزواج وتغريم المدعي للمدعي عليها بثلاثمائة دينار لقاء ضرر الطلاق وحمل المصاريف القانونية على المدعي وعدم سماح دعوى الزوجة في العارفة

بلغ الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس السيد محمد شقرون بتاريخ غرة نوفمبر 1977 مسجل في 4 نوفمبر 1977 صحيفة 13 وادي 89

وبمقتضى العقلة العقارية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977 الواقع الاعلام بها بنفس المحصر الجراة بواسطة العدل المنفذ المذكور حسب رقيمة عدد 2137

سيقع التصفيق للبيع بالمزاد العلني جميع قطعة الارض الكائنة بمنطقة القندول دائرة بئر علي بن خليفة ولاية صفاقس المشجرة بعدد 400 اصل لوز وعدد 17 اصل زيتون يحددها قبلة الهادي بن بناسم بوركية وشرقا طريق عام وجوقا القائمة بالتتابع زينة بنت التومي بن فرس المة بن منصور وغربا منصور بوركية

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس صبيحة يوم الاثنين الموافق للسابع والعشرين من شهر فيفري سنة 1978 على الساعة التاسعة صباحا

التمن الافتتاحي ثلاثمائة دينار يضاف لذلك المعاليم والمصاريف المختلفة

ويمكن لكل راغب في الشراء زيارة العقار موضوع التصفيق كل يوم في اوقات العمل ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ حامد التريكي المحامي بشارع ليوبولد سنغور بصفاقس

المحامي القائم بالتتابع
حامد التريكي

عدد 25 - أ -

اعلان استدعاء

ان سادة المساهمين بالشركة التونسية (لافارج) 58، شارع فرحات حشاد تونس هم مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاستثنائية

التي ستعقد يوم الخميس 9 فيفري 1978 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي المذكور قصد التفاوض بشأن جدول الاعمال التالي :

- الزيادة في رأس المال نقدا ونحوير القانون الاساسي المنجر عن ذلك

عدد 20 - أ -

اعلان توزيع

يعلم السيد كاتب دائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس انه سيقع توزيع المبلغ 10 158,236 الذي وقع ايداعه بصندوق الامانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية في 5 اكتوبر 1977 بالحساب حسب التوصل عدد 19420 ضد : عمر ويدعى انور بن العربي بن احمد بالحاج عبد القادر العربي بسعي من محرز العربي ورجسد الحشيشي بمقتضاها نشرت افضية توزيع رسمت تحت عدد 52 - 78

لذا فعلى كل دائن محتمل ان يقدم حجج دينه لكتابة المحكمة المعنية في اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا سقط حقه في التمتع

كاتب المحكمة

عدد 27 - أ -

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية مكتب الاستاذ المقيم بن الاخضر المحامي لدى محكمة التعقيب والقاطن بالكاف

العقارات المعروضة للبيع :

(أ) - اصطلب واقع بتالة الغربية قرب المسلخ البلدي بتالة غربي المفتح مؤلف من ثلاثة مخازن وكهف مبني بالحجارة ومسقف بالحديد ومغطى بالاسمنت المخفف (تريت) ومبلط بالاسمنت، وكل المخازن معدة لتسمين البقر ومجهزة لذلك الغرض وهو محدود من جميع الجهات بارض فضاء، ومساحة البناء 1790 مترا مربعا

(ب) - اصطلب واقع قبلة مدينة تالة قرب المقبرة شرقي المفتح مؤلف من ثلاثة مخازن وبيتين، مبني

بالحجارة، ومسقف باللوح ومغلي بالقرميد، ومخازنه مجهزة ومخصصة لتسمين البقر وهو محدود قبلة وشرقا بارض مالكة فرحات بن حسونة وجوقا كذلك مع الطريق، وغربا ارض عاصي ابن الحاج علي شمشوع، ومساحة البناء تسعمائة متر

(ج) - محل سكني بتالة، وهو بيتان من حوش احدهما غربية المفتح وبها غرفتان من الداخل بلاطها من الجليز والثانية شرقية المفتح وبلاطها من الاسمنت وسقفها من اللوح وغضاؤها من القرميد، وكامل الحوش محدود قبلة ملك علي بن عمار المرواني وشرقا حوش التستوري، وغربا شارع بلدة تالة، وجوقا شارع الجمهورية وهو واقع بهذا الشارع والمساحة المعقولة 43 مترا

تاريخ البتة :

يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وسبعين وتسعمائة والث، على الساعة التاسعة صباحا لدى دائرة البيوعات العقارية بمحكمة القصرين الابتدائية

القائم بالتتابع :

السيد والي الكاف رئيس مجلس الجهة القاطن بمقره في ولاية الكاف

البتت عليهما :

(1) - احمد بن عمر القناوي
(2) - فرحات بن حسونة الرحيمي

التمن الافتتاحي :

للعقار الاول الف دينار، وللعقار الثاني الف دينار، وللعقار الثالث خمسمائة دينار

- تنبيه : على كل راغب في المزاد تكليف محام يخول له القانون المشاركة في السوم

عدد 28 - أ -

اعلان بيع بالمزاد العلني بموجب حكم تصفيق

مكتب الاستاذ العربي الغمراسني المحامي لدى محكمة التعقيب شارع الاسكندرية بسوسة

تقع البتة يوم الاثنين 27 فيفري 1978 على الساعة التاسعة صباحا

بمكتب المحامي القائم بالتتبع والتقليد
على العين

عدد 19 - ج -

اعلان عن نيابة حرة لاصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد محرر في
7 جانفي 1962، بصفاقس وفي 10
جانفي 1962 بباريس مسجل بصفاقس
بالعقود المدنية في 31 جانفي 1962،
اظهار 77 عدد 617 المنقح باتفاقات
مختلفة اخرها بتاريخ 15 جانفي 1976
مسجل بصفاقس بالعقود المدنية في
6 فيفري 1979، اظهار 21، عدد 09

فان النيابة الحرة للاصل التجاري
التمثل في مقاوله الجبر والمساعدة
والاشغال البحرية المسلمة من طرف
الشركة الفرنسية للمقاولات البحرية
شركة خفية الاسم رأس مالها :
I 440 000 فرنك فرنسي مقرها
بحارني لوروا، 59، نهج هاتري باك
78 160 لفائدة الشركة التونسية
لتجبر والمساعدة والاشغال البحرية
- سوترامار - شركة خفية الاسم
رأس مالها 50 000 دينار مقرها
بصفاقس 16 نهج رمادة تجدد تلقائيا
بالنسبة لسنة 1978

عدد 20 - ج -

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

مكتب الاستاذ حسن بن نصير
المحامي بالمهدية

بموجب حكم التصفيق للبيع عدد
1852 سيقع تثبيت بالاشهار العمومي
بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بالمهدية يوم الاثنين 27
فيفري 1978 على الساعة التاسعة
صباحا

القائمة بالتتبع : منابنت الحاج
محمد المشري في حقها وحق ابنها
القاصر عبد المجيد بن محمود بن
احمد البوزيدي بصفتها مقدمة عليه
القاطنة بقصور الساف

المصفق عليها : خيرة بنت الحاج
علي الفريقي - القاطنة بقصور الساف

العقار المعروض للبيع : جميع
الدار بها بيتان شرقيا المفتوح وسقيفة
وعسي مقسومة الى قسمين شرقي
وغربي كائنة بحومة الرماضنة بقصور
الساف يحدها قبلة طريق وشرقيا
وجوفا الهاشمي البوزيدي وغربا
احمد مهني

الثمن الافتتاحي : الف دينار
(1 000 د)

تثبيته : الاطلاع على كراس
الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية
بالمهدية ولمزيد الاسترشاد الاتصال

امام المحكمة الابتدائية بسوسة
(دائرة البيوعات العقارية)

القابل : عبد السلام بن عبد الله
جرار القاطن بمساكن نهج الجبليين
واختار مقرا له بمكتب الاستاذ
العربي الغمراسني المحامي بسوسة
شارع الاسكندرية

ضد : الهادي وعثمان واليشير
وخديجة وفاطمة وعائشة وحبيبة
ومناة ابنا عبد الله جرار القاطنين
بمساكن نهج الجبليين

العقار المعروض للبيع

فصل وحيد : دار كائنة بحومة
الجبليين بمساكن يحدها قبلة طريق
حيث المفتوح وشرقيا طريق وجوفا
المقبرة وغربا صالح بن عثمان جرار
ومساحتها تبلغ 42 مترا مربعا

الثمن الافتتاحي : خمسة الاف
دينار (5000,000 دينار)

- ولمزيد الارشادات المخابرة مع
مكتب المحامي القائم بالتتبع والاطلاع
على كراس الشروط الاتصال بكتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ العربي الغمراسني

عدد 18 - ج -

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات المزمع نشرها
تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

زادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد I

الهاتف : 243 873

النسخة الاصلية : 150 مليما
النسخة الفرنسية : 200 مليما
الاعلانات (السطر) : 265 مليما
المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 دينارا

الاشتراكات السنوية *			
النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار) 16	(دينار) 12	(دينار) 10	تونس - الجزائر - المغرب
20	16	13,500	البلدان الاخرى

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل
بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 60 88
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 450 225 206
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 70 100

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية